الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والاربعون
المعقودة يوم الاثنين
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
الساعة ١٨/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 19 1983
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة والاربعين

الرئيس: السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد سيلي

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)
الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في تقريرها عن البند ٧٦ من جدول الأعمال

البند ١١١ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.47
22 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٨/٥٥

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)
الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في تقريرها عن البند ٧٦ من جدول الاعمال (A/37/595 ، الفقرة ١٣ ؛ A/37/7/Add.8 ؛ A/C.5/37/31 ؛ A/C.5/37/32 و Add.1 ؛ A/C.5/37/L.29)

١ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه يود تصحيح البيان الذى أدلى به في الجلسة ٤٦ للجنة . وأشار الى أنه كان قد ذكر أن هناك ثلاثة خيارات متاحة أمام الجمعية العامة ، بينما لا يوجد في الحقيقة سوى خيارين فقط . وأضاف انه كان قد ذكر في تلك الجلسة أنه لو عقد المؤتمر في جنيف فان المبلغ المطلوب اعتماده سيكون ١٢٤ ٠٠٠ دولار ،رهنا بأى تحقق آخر . وأضاف انه قد اكتشف في أثناء ذلك التحقق أن الرقم ١٢٤ ٠٠٠ دولار لا يشتمل على مبلغ ٦٢ ٠٠٠ دولار المشار اليه في الوثيقة A/C.5/37/32 ، الفقرة ٤ (و) . وأضاف انه بجمع هذين المبلغين يكون المبلغ الاجمالي ١٨٦ ١٠٠ دولار المبين في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.8) . وبالتالي ،فان الخيارين المتاحين أمام الجمعية العامة هما الخياران الواردان في المرفقين الأول والثاني لذلك التقرير ،أى مبلغ ٧١١ ٦٠٠ دولار ومبلغ ١٨٦ ١٠٠ دولار على التوالي . وأردف انه لن يكون من الضرورى للجنة الخامسة أن تعيد النظر في هذه المسألة . وقال ان التقرير المزمع تقديمه الى الجمعية العامة سوف يصاغ وفقا لذلك .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/36/407 و Add.1 ،و A/36/432 و Add.1 و Add.2 ؛ A/37/30 ، المرفق الأول ،و A/37/143 ، و A/37/378 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/37/469 و Add.1 ،و A/37/528 و Add.1 ؛ A/C.5/37/5 و A/C.5/37/6 و Corr.1 ، و A/C.5/37/24 ، و A/C.5/37/26 ،و A/C.5/37/34 و Corr.1 ،و A/C.5/37/45 ،و A/C.5/37/54)

٢ - السيد سوى (وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني) : قال انه يود أن يردّ نيابة عن الأمين العام على السؤال الذى أثاره ممثل الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) والذين قامت السلطات الاسرائيلية في لبنان باعتقالهم واحتجازهم . ويود أن يدلي بمعلومات وردت عقب إعداد التقرير A/C.5/37/34 فيما يتعلق بحالتين . وأشار الى أن مقر (الاونروا) قد قدّم بعد التوضيحات الى الأمين العام . فقد طلبت الوكالة من السلطات الاسرائيلية فرصة الوصول الى الموظفين المحتجزين ،وقد ورد هذا الطلب في مذكرات رسمية أرسلت الى وزارة الخارجية ،وفي اجتماعات مع المسؤولين الاسرائيليين . وقد اشتملت جميع الاتصالات التي جرت مع الوزارة ومع القوات المسلحة الاسرائيلية على طلبات للأسباب التي دعت الى احتجاز الموظفين والتهم الموجهة ضدهم . وحتى الآن ،لم يمكن ترتيب زيارات للموظفين المحتجزين ولم ترد أية معلومات

(السيد سوى)

محددة من السلطات الاسرائيلية التي ادعت أن هناك صعوبات في التوصل الى الأشخاص المعنيين . وفي ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، طلبت الاونروا مرة اخرى من السلطات الاسرائيلية معلومات عن موظفيها المحتجزين وأبلغت أنه سوف يتم ترتيب اجتماع بشأن الموضوع في خلال الأسابيع القليلة القادمة . وأضاف ان الاونروا تواصل الاتصال كذلك بلجنة الصليب الأحمر الدولية التي تمكنت من زيارة المحتجزين في أحد المعسكرات بمنطقة الأنصار .

٣ - وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، أبلغت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) الأمين العام ان احدى المحاكم الثورية الخاصة قد أصدرت على موظفي اليونيسيف المشار اليهما في الفقرتين ١١ ، ١٢ من التقرير حكما بالسجن لمدة ٧ سنوات ومدى الحياة على التوالي ، وذلك " لارتكابهما على مرأى شهود جرائم ، وأعمال قتل وارهاب ، ولاتصالهما بمجموعات من الارهابيين والمناهضين للثورة " . والسيد مير أفغان ، المشار الى حالته في الفقرة ١١ ، طابع على الآلة الكاتبة معين محليا في مكتب اليونيسيف في كابول وقد اعتقل في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ووجهت اليه تهمة الاشتراك في عضوية احدى المنظمات المحظور نشاطها . وكما ذكر في التقرير ، فقد تمكّن موظفو اليونيسيف من تحقيق درجة كبيرة من الالتزام بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣٢ وخاصة انه سمح لهم بزيارته بعد خمسة أيام من اعتقاله . وهناك فيما يبدو بعض التناقض بين المعلومات التي حصلت عليها اليونيسيف فيما يتعلق بالتهم الموجهة اليه والتهم التي وجد مذنبا فيها . وقال ان اليونيسيف تقترح اثارة تلك القضية مع حكومة افغانستان وطلب نسخا من جميع الوثائق الرسمية المتاحة المتعلقة بالحالة بحيث يمكن أن يقوم المدير التنفيذي والأمين العام باتخاذ اجراء مناسب .

٤ - وأردف ان موظفي اليونيسيف قد تابعوا أيضا عن قرب حالة السيد توكل ، المشار اليه في الفقرة ١٢ من التقرير ، وأبلغوا بالتقدم المحرز في التحقيق . وهناك تناسب بين الحكم الصادر عليه والتهم الموجهة ضده إلا أن اليونيسيف تعتزم أن تطلب جميع الوثائق الرسمية المتاحة بحيث يمكن للمدير التنفيذي وللأمين العام أن يتخذا أية اجراءات قد تكون ضرورية .

٥ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن أسفه لأن البيان الذي أدلى به المستشار القانوني لا يجيب تماما على السؤال الذي أثاره الوفد السوفياتي في الجلسة ٣٧ للجنة . وقال ان الأمر لا يتعلق بحالة عادية من الانتهاك الصارخ لامتيازات وحصانات الموظفين المدنيين الدوليين ولكنه حادث لم يسبق له مثيل على الاطلاق ، وينطوي على اعتقال ١٦٦ من موظفي الاونروا . وقال انه من أجل ذلك لا يستطيع أن يفهم الموقف البالغ الهدوء الذي يتخذه الأمين العام والمفوض العام للاونروا . وأضاف ان كل ما يسمعهما قوله هو أن ممثلي وزارة الخارجية الاسرائيلية والقوات المسلحة الاسرائيلية قد زعموا أنهم لم يتمكنوا من العثور على الموظفين بين آلاف الفلسطينيين الذين اعتقلوا أثناء العدوان على لبنان . وقال ان وفده يود أن يعرف عدد الموظفين الذين لا يزالون محتجزين وماذا سيفعل في الأيام القليلة القادمة للتحقق من مصيرهم وضمان اطلاق سراحهم . وأشار الى أن هناك وعدا غامضا بأن السلطات الاسرائيلية سوف تقوم بالترتيب لاجتماع بشأن الموضوع مع ممثلي الاونروا في خلال الأسابيع القليلة القادمة . وأضاف ان ذلك لا يبعث على الرضا بأي حساب لأن دورة

(السيد كودريافتسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الجمعية العامة سوف تكون قد انتهت آنذاك، وربما لن تخطر الوفود أبدا بالنتيجة . وقال ان وفده يرجو من الأمين العام أن يوفر معلومات مفصّلة عن عدد موظفي الاونروا المحتجزين في معسكرات الاعتقال الاسرائيلية في لبنان قبل اختتام اللجنة لعملها .

٦ - السيد سوى (وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني) : أعرب عن أسفه لأن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يشعر بخيبة الأمل بسبب الرد الذي أدلى به . وقال ان الأمين العام يشعر بخيبة أمل مماثلة بسبب المعلومات الواردة من الاونروا ، رغم أن الوكالة تبذل كل ما يمكنها للحصول على مزيد من التفاصيل . وأضاف ان قائمة الموظفين المحتجزين ترد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/C.5/37/34) وللأسف ليست هناك معلومات اخرى متاحة . وأردف انه ربما يمكن الحصول على بعض المعلومات من سلطات اخرى .

٧ - السيد كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يدرى ما هي السلطات الاخرى التي يمكن الاتصال بها . وقال ان اللجنة تناقش تقرير الأمين العام وعلى ذلك وجه سؤاله الى الأمين العام أو ممثله على اعتقاد أن الأمين العام لديه السلطة والموارد الكافية للحصول على معلومات تتعلق بمصير موظفيه . وأعرب عن أسفه لأن عليه أن يصر على أن يطلب المستشار القانوني من الأمين العام اتخاذ خطوات اضافية لابلاغ اللجنة قبل أن تختتم عملها .

٨ - السيد سوى (وكيل الأمين العام ،المستشار القانوني) : قال انه سينقل الطلب الى الأمين العام شخصيا .

٩ - السيد ديين (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): قال انه ليس هناك أى نزاع بين اليونسكو وأى دولة عضو . وعلى العكس ، يتمثل موقفها في أنه يتعين تأييد المبادئ . وان احترام امتيازات وحصانات الخدمة المدنية الدولية هو مبدأ أساسي في هذا المجال . وان احترام هذه الامتيازات والحصانات هو قضية قانونية وليست قضية سياسية أو أيديولوجية وما هي الا مسألة اذعان خالص لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

١٠ - وأضاف قائلا انه لمما يدعو الى الأسف أن تقرير الأمين العام المقدم الى لجنة التنسيق الادارية لم يقدم بصفة رسمية في اللجنة . وقيل ان تقرير الأمين العام غير متوازن . وقال انه ليس واثقا مما يعنيه ذلك في هذا الاطار ، ولكنه أكد أن اليونسكو قد وجهت نظر اللجنة الى كل الحقائق التي في حوزتها . ويعتبر مدير عام اليونسكو أنه من قبيل الواجب الأدبي وفقا لولايته أن يوجه نظر الدول الأعضاء الى كل المعلومات الضرورية المتعلقة بحالات انتهاك امتيازات وحصانات موظفي اليونسكو. ولا يمكن أن يكون هناك أى انتقاص من هذا المبدأ ، بغض النظر عن الدولة العضو المعنية .

(السيد دبين)

١١- وكرر تأكيد موقف اليونسكو ومفاده ان الافراج عن موظف اليونسكو المشار اليه في تقرير الأمين العام سيكون خطوة اولى في الاتجاه الصحيح . ويعتزم المدير العام مواصلة الجهود المشار اليها في تقرير الأمين العام بهدف التوصل الى حل نهائي للمسألة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنظام الأساسي لموظفي اليونسكو، ويؤمل في أن يتم ذلك بالتشاور مع الدولة العضو المعنية . وسيزود المدير العام اللجنة، اذا كان ذلك ضروريا، في الدورة القادمة للجمعية العامة بكل المعلومات ذات الصلة بالموضوع على أساس القرار الذي ستتخذه اللجنة في هذا الصدد وأيضا أية حقائق اضافية قد تظهر .

١٢- السيد ريختر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أعرب عن دهشته لشكل ومضمون تقرير الأمين العام (A/C.5/37/34) . وقال ان وفده يؤيد الملاحظات التي أبداها المتحدثون الذين سبقوه والمتعلقة بافتقاره الى الموضوعية والتوازن . وأضاف قائلا ان هذا المنهج يشجع الاتجاه الى اعطاء تفسير لمسألة امتيازات وحصانات موظفي الخدمة المدنية الدولية مختلف عن ذلك المبين في الميثاق واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

١٣- وأضاف قائلا ان الحصانات الوظيفية ممنوحة لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية . أما الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الخاصة فهي غير مشمولة . وقال ان لدى وفده نقاطا مختلفة يبديها فيما يتعلق بالعرض المتحيز الذي قدمه تقرير الأمين العام (A/C.5/37/34)، الفقرات ١٨-٣٥) . والحالة المعروضة تتعلق بنشاط جهاز معين من أجهزة المخابرات . وقد صدر الحكم بصورة قانونية بمعاقبة السيد ستولتز، الموظف الدولي السابق، وفقا لقوانين الجمهورية الديمقراطية الالمانية، وتم الافراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة في عام ١٩٨١، واستأنف أعماله العلمية منذ ذلك الحين . وقد ألغي عقده مع صاحب العمل السابق كتابة عدة مرات وشرح الأسباب التي دفعته الى ذلك برسالة شخصية الى المدير التنفيذي . وقد تم التصريح لمدير مكتب شؤون الموظفين بالوكالة المتخصصة المعنية بالسفر الى الجمهورية الديمقراطية الالمانية لاجراء محادثة شخصية مع الموظف السابق، أعلن خلالها الأخير استعداده لتأكيد استقالته كتابة مرة اخرى . وان لدى سلطات الجمهورية الديمقراطية الالمانية دليلا كافيا على أنه لم يتم فقط الاتصال بالسيد ستولتز من جانب بلد معين خلال انتدابه للعمل في اليونسكو ولكن أيضا بزوجته، وخاصة بهدف منعها من العودة الى وطنها . وانه ليس لدى حكومته نية مواصلة أو احياء مناقشة غير مثمرة وتعتبر المسألة مغلقة .

١٤- السيد بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده ينطلق من مقدمة منطقية هي أن المركز القانوني للخدمة المدنية الدولية محدد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وفي اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وكذلك في الاتفاقات الثنائية مع البلدان المضيفة . وقال انه يؤيد من حيث المبدأ فكرة استصواب زيادة تعزيز امتيازات وحصانات الموظفين المدنيين الدوليين وعلى ذلك فهو على استعداد للاشتراك في مناقشات بشأن الموضوع . ومع ذلك، يتعين أن تتناول جميع الأطراف المسألة بطريقة موضوعية وبنّاءة، وخاصة فيما يتعلق بالموضوعات المحددة والمكان الذي ستجرى

(السيد بلياييف ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

فيه المفاوضات . وقال ان المعلومات المقدمة الى اللجنة بشأن المسألة ،بما فيها التقرير المقدم (A/C.5/37/34) ، تبين أن متطلبات تقديم التقارير لم يتم الوفاء بها . وقد تم صياغة التقرير الحالي على نحو ذى صبغة ذاتية ،وتم عرض بعض الحالات بطريقة متحيزة ، مع التهجمات على الدول الأعضاء في حين تم تعديد انتهاكات صارخة للاتفاقيتين بدون تعليق : فعلى سبيل المثال ، لا يزال مصير أكثر من مائة من موظفي الأمم المتحدة غير معروف .

١٥- واسترسل قائلا انه في ضوء الصعوبات التي يتم مواجهتها ،يرحب وفده بتعيين فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بسلامة الخدمة المدنية الدولية وأمنها . ومع ذلك ، فان المقترحات التي تقدم بها فعلا (الفقرة ٤٢ ، A/C.5/37/34) يبدو أنها تعني فقط المسائل الادارية ولا تشير الى أكثر القضايا حيوية ،وخاصة التعاون بين الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية . وتشير الفقرة ٤٢ من التقرير الى التدخل المكثف من جانب الأمين العام أو ممثله في الحالات التي لا تتقيد فيها الحكومات بالتزاماتها ، ولكنه ليس من الواضح ما هي السلطات التي يتمتع بها ممثل الأمم المتحدة حتى يقوم بتقييم الحالة ، ويبدو أن هذا النهج يتجاوز نطاق القانون الدولي وبالتالي فهو لا يعتقد أن اللجنة في وضع يمكنها من المساهمة في حل المشكلة .

١٦- السيد لادور (اسرائيل) : قال ان السلطات الاسرائيلية لم تحتجز على نحو مخالف للأصول أيا من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو أى موظف دولي آخر وأن المحتجزين يتم الافراج عنهم بسرعة حالما يقام الدليل على أنهم غير مذنبين في أى فعل اجرامي . وقال ان وفده يؤيد بقوة امتيازات وحصانات موظفي المنظمات الدولية ، ما داموا يراعون ضرورات الأمن الوطني للدول الأعضاء .

١٧- وأضاف قائلا ان ممثلي عدد من البلدان يستخدمون مصطلحي " النازية " و " مراكز الاعتقال " فيما يتعلق باسرائيل ، رغم أنهم ليس لديهم أى ادراك لمدلولها الحقيقي . وعلاوة على ذلك ، فان بعض هذه البلدان قد تعاونت مع الذين تحاول مقارنة الاسرائيليين بهم . وأن مفهوم معسكر الاعتقال الذى أشار اليه الممثل السوفياتي توا ، يستعاض عنه سريعا بالمفهوم الذى يثير الرعب بدرجة أكبر وهو " الغولاغ " . ويتعين على المكتب والأمانة فرز وثائق الأمم المتحدة بعناية للتأكد من أنها لا تتضمن مصطلحات غير مناسبة .

١٨- واستطرد قائلا ان ممثل الاتحاد السوفياتي يحرف أيضا الحقائق المدرجة في التقارير المعروضة على اللجنة بمواصلته الاصرار على أن هناك ١٦٦ شخصا معتقلا ورفضه الاعتراف بهؤلاء الذين تم الافراج عنهم في نفس الوقت . وأشار في هذا السياق الى البيان الذى أدلى به في الجلسة ٣٨ ، للجنة . وقال ان الاتحاد السوفياتي بالذات غير مؤهل لطلب معلومات فيما يتعلق بالمحتجزين . وفي الحقيقة انه سيكون من الأنسب بكثير لو قدم ممثل الاتحاد السوفياتي معلومات فيما يتعلق بالمحتجزين السياسيين المدنيين الذين لا يمكن حصرهم في بلده ،والذين لا ذنب لهم سوى الاعتراض على سياسات حكومتهم المضللة .

١٩- السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تحدث مستخدما حق الرد فقال ان لدى وفده معلومات متجمعة عن انتهاك حقوق الانسان بواسطة اسرائيل وعن وجود معسكرات اعتقال في الأراضي المحتلة ، سيعرضها في اللجنة الثالثة .

٢٠- السيد الشهنقري (الاردن) : وجه النظر الى الاشارة الواردة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (A/C.5/37/34) الى اعتقال واحتجاز أحد موظفي الاونروا في الاردن ؛ والذى تم فيما بعد توجيه الاتهام اليه ومحاكمته وادانته . وقال ان بلده قد احترمت على الدوام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة ، ما داموا يراعون القانون الدولي والقواعد الدولية وما دام نشاطهم قاصرا على أداء واجباتهم. وليس في امكان الموظف المشار اليه في الفقرة ٥ من الوثيقة (A/C.5/37/34) أن يدعي لنفسه امتيازات وحصانات لأنه أولا مواطن اردني وعلى ذلك فهو يخضع للقانون الاردني ، وثانيا لأنه لم يقصر أنشطته على مهام التدريس التي عين من أجلها ، ولكنه قام بتوزيع مطويات وكراسات منتهكا الدستور الاردني وانضم الى جماعات غير مشروعة . وكان ينبغي أن يركز التقرير بدلا من ذلك على العدد الكبير من الموظفين الذين تحتجزهم اسرائيل .

٢١ - الآنسة دوس (الأمينة العامة المساعدة لشؤون الموظفين) : قالت انه نظرا لأن بعض المسائل التي أثيرت في المناقشة المتعلقة بالبند قيد النظر ذات أهمية خاصة لوفود معينة بالذات ، فان ادارة شؤون الموظفين ستزود الوفود المعنية بالمعلومات اللازمة . وعلاوة على هذا ، فانه من المفضل أن تعمد اللجنة ، في الدورات المقبلة الى أن تنظر أولا في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذى يتناول مسائل الموظفين التي تترتب عليها آثار على نطاق المنظومة بالكامل ، ثم تنصرف بعد ذلك الى بحث مسائل الموظفين الأكثر تحديدا والمتعلقة بالأمانة العامة .

٢٢ - وفيما يخص التوزيع الجغرافي العادل ، قالت ان النسبة الاجمالية للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بلغت ٤٢,٩ في المائة من مجموع التوظيف ، ولهذا تعتقد ادارة شؤون الموظفين أنه ينبغي الابقاء على المبادئ التوجيهية الحالية . وفي الفترة نفسها ظل مستوى التوظيف من الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا زائدا عند نسبة ١٣,٤ في المائة تقريبا . وترد أسباب هذا التوظيف في تقرير الأمين العام عن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/37/5 ، الفقرة ٧) كما ستواصل ادارة شؤون الموظفين جهودها في سبيل ضمان توفر مرشحين مناسبين من المجموعات الأخرى من الدول الأعضاء في حالة حدوث شواغر .

٢٣ - وأضافت قائلة ان الأمين العام عاقد العزم على السعي الى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التمثيل العادل أو الأكثر توازنا ، في اللجان الاقليمية للموظفين المعينين من المناطق الأخرى ، والحد شيئا فشيئا من أى اختلال في التوازن لصالح أى منطقة أو مجموعة من الدول بالذات ، باستثناء الحالات التي تأذن بها الجمعية العامة على وجه التحديد .

٢٤ - واستطردت قائلة انه طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ، زيد عامل السكان بمقدار ١٠ وظائف لكل ١٠٠ وظيفة مضافة الى رقم الأساس البالغ ٣٥٠ وظيفة . ولما كان عدد الوظائف الجديدة الخاضعة للتوزيع الجغرافي التي أذن بها منذ اتخاذ هذا القرار لم يصل بعد الى ١٠٠ وظيفة ، فان رقم الأساس لم يتغير . والحجم الحالي للاحتياطي المخصص لعامل السكان هو ٢٤٠ وظيفة موزعة على أساس اقليمي . وهذه الوظائف ليست مخصصة لأى بلد بعينه أو محددة بأى مستوى معين . ويمكن لواحدة من الدول الأعضاء الرئيسية الممثلة حاليا تمثيلا زائدا ، على الأقل ، أن تبلغ نطاقها تماما اذا أخذ في الحسبان الحجم النسبي لسكانها عند تحديد نطاقها المستصوب .

٢٥ - واسترسلت قائلة ان خطة التوظيف المتوسطة الأجل تقوم على أساس الافتراض القائل بأن الزيادة في العدد الاجمالي للوظائف لن تعدو الحد الأدنى ؛ وان أى زيادة اضافية في عدد الوظائف المأذون بها ستؤدى بالطبع الى زيادة تيسير تنفيذ الخطة . وعلى العكس من هذا ، فانه سيتعين تعديل خطة التوظيف الحالية ، اذا أريد تخفيض عدد الوظائف أو عدد الشواغر لأى سبب .

٢٦ - وتابعت حديثها قائلة ان خطة التوظيف المتوسطة الأجل ستوفر منظورا أوسع نطاقا لخطط التوظيف السنوية التي أذنت بها الجمعية العامة في القرار ٣٥/ ٢١٠ . وستكون خطة السنة الأولى هي أيضا خطة العمل السنوية لهذه السنة . وسينصب التركيز على زيادة تمثيل البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا لتصل على الأقل الى الحد الأدنى لنطاقاتها المستصوبة ، وعلى تحسين تمثيل المرأة في الأمانة العامة فيما يتعلق بكل من عدد الوظائف ومستواها . وستتحقق هذه الأولويات عن طريق الأخذ باستراتيجيات تتعلق بكل بلد على حدة وأسلوب للتوظيف يكون أكثر تطورا . وستركز الخطة أيضا على ضرورة جعل الدول الأعضاء التي هي في النطاق المستصوب لها ولكن دون نقطة الوسط الخاصة بها ، تصل الى هذا المستوى ؛ وعلى ضمان حسن توزيع الوظائف العليا بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛ وعلى تطبيق مبدأ علم توارث الوظائف ، دون الاضرار بالدول الأعضاء التي يعمل مواطنوها في المقام الأول بعقود محددة المدة ؛ وعلى تحسين التوزيع العمري في الأمانة العامة . وأشد الأهداف الحاحا هو العمل على أن تبلغ جميع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا نطاقاتها المستصوبة ، بحلول عام ١٩٨٥ .

٢٧ - وذكرت ان ادارة شؤون الموظفين قد أحاطت علما بضرورة تحسين شكل نشرات الشواغر التي تصدر تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٣ ، وضمان صدور هذه النشرات على الفور . والملاحظة الواردة في هذه النشرات والتي تفيد أن " توصيفات الوظيفة غير متوفرة " تعني أن الادارة أو المكتب الذي نشأ فيه الشاغر لم يواف ادارة شؤون الموظفين بتوصيف للوظيفة من أجل تصنيف مستواها . والملاحظة التي تفيد أن " الموعد النهائي مدد " تبين أن المواعيد النهائية قد انقضت دون تحديد أي مرشحين مؤهلين وان الطلبات الجديدة ستقبل .

٢٨ - وأشارت الى أن طرق الاختيار التنافسية ستستخدم، في بادئ الأمر ، لشغل وظائف الرتب الابتدائية ، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، ومن البلدان التي لم تبلغ نقطة الوسط لنطاقها المستصوب . وقالت انه عقد في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ امتحان تحريري في جمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، والبرازيل ، وساحل العاج ، وسورينام ، وموريتانيا ، وعقد في أيار/مايو وحزيران /يونيه ١٩٨٢ امتحان شفوي للمرشحين الناجحين . ومنذ ذلك الوقت ، أدت المشاورات التي أجريت مع الادارات المعنية والمرشحين المعنيين الى الحاق جميع المرشحين الناجحين بالعمل في الأمانة العامة فيما عدا مرشح واحد .

٢٩ - واستطردت قائلة ، فيما يتعلق بالامتحانات التنافسية لترقية موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى الى الفئة الفنية داخليا ، ان الأمين العام فسر المؤهلات الدراسية التي تتجاوز اتمام المرحلة الثانوية ، وهي أحد المعيارين الأساسيين المحددين في قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٣ ، على أنها تعادل اتمام المرحلة الجامعية ، اذ أن الخبرة العملية يمكن أن تعوض في أحيان كثيرة النقص في الدرجة الأكاديمية .

٣٠ - وأضافت قائلة ان تبسيط الامتحانات ، المذكور في تقرير الأمين العام عن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين ، يشير الى تبسيط شكل الامتحانات التحريرية . وستبقى الامتحانات الداخلية والخارجية بنفس المستوى من الاتقان لضمان شغل الوظائف الابتدائية من الفئة الفنية بمرشحين مستوفين للمعايير التي أذن بها الميثاق .

٣١ - واسترسلت قائلة ان الامتحان الداخلي يعقد بالانكليزية والفرنسية فقط لأن هاتين اللغتين هما لغتا العمل في الأمانة العامة ، والقدرة على استخدام أى لغة من لغتي العمل هاتين هي المتطلب اللغوى الأدنى للتعيين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي . كما أن استخدام احدى لغات العمل في أى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، مثل اللغة الأسبانية في حالة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، أمر مسموح به لمدة سنتين فقط ، وتمديد هذه التعيينات المحددة المدة مشروط بقدرة الموظف على العمل باللغة الانكليزية أو باللغة الفرنسية . ونظرا لأن الموظفين لا يكونون مستوفين لشروط التقدم للامتحان التنافسي الا بعد الخدمة في الأمانة العامة لمدة خمس سنوات ، فان الفرصة تكون متاحة أمامهم لاتقان احدى هاتين اللغتين .

٣٢ - وتابعت حديثها قائلة ان الأمين العام قد طلب في البيان الذى أدلى به في الجلسة ٢٩ للجنة زيادة نسبة وظائف الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ المخصصة للترقية الداخلية الى ٥٠ في المائة على الأقل وذلك لاتاحة آفاق وظيفية معقولة أمام موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى . وعلاوة على هذا ، فانه ينبغي ، كما اقترح أحد الممثلين ، أن يكون بالامكان السماح لأى موظف من فئة الخدمات العامة تتوفر لديه المؤهلات اللازمة بأداء امتحان تنافسي يعقد في البلد غير الممثل أو الممثل تمثيلا ناقصا الذى يكون هو أحد مواطنيه .

٣٣ - ومضت في حديثها قائلة فيما يتعلق بتوظيف النساء ، ان الاقتراحات التي أبديت بالنسبة لنوع المعلومات التي يتعين تضمنها في تقرير الأمين العام ، وخاصة فيما يتصل بالنسبة المئوية للنساء في جميع قوائم الترقية والتعيين ، ستؤخذ في الاعتبار عند اعداد التقارير القادمة . وقالت ان الأمين العام يوافق تماما على أن لا تصبح نسبة الخمسة والعشرين في المائة هي الهدف النهائي لنسبة النساء في الأمانة العامة ، وأنه سيواصل جهوده لزيادة هذه النسبة .

٣٤ - وواصلت حديثها قائلة ان خطة السنوات الثلاث لادارة شؤون الموظفين والتطوير الوظيفي التي أشار اليها الأمين العام ستنطوى في البداية ، على انتقاء مجموعة صغيرة من الفنيين المبتدئين من بين الموظفين الموجودين في الخدمة ، ومن بين المرشحين الناجحين في الامتحانات الخارجية والداخلية . وسيضيف هؤلاء الموظفون الى بضع فئات مهنية ، وسيوضع تدرج متوقع للوظائف على مدى عدة سنوات . وبعد ذلك سيرصد أداء كل مشترك في وظيفة محددة ، وسيسدى النصح للموظف ، ثم ينقل رهنا بكفاية الاداء ، الى وظيفة ذات مسوليات أكبر . ومع تدرج التطوير الوظيفي ستجرى تنقلات بين مختلف المجموعات المهنية ذات الاختصاصات أو المتطلبات المتماثلة .

٣٥ - وأضافت قائلة ان الأمين العام يعترف بالمساهمة الهامة التي يسديها الموظفون الذين يعملون بعقود محددة المدة ، ويرحب بأن يعود الى الأمانة العامة الموظفون المعارون من الخدمة المدنية في بلدانهم والذين سبقت لهم الخدمة في الأمانة العامة على نحو طيب . وأشارت الى أن هذا هو السبب الذى دعا الى تعديل النظام الادارى للموظفين بما يسمح بأن تكون الأقدمية المكتسبة في المرتبة ، خلال احدى فترات الخدمة محسوبة لاغراض استيفاء شروط الترقية خلال فترة لاحقة من الخدمة .

٣٦ - وأردفت قائلة ان الفريق المعني بالتحقيق في ادعاءات التمييز في المعاملة في الأمانة العامة للأمم المتحدة الذى أنشأه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ قد تطور بحيث أصبح جهازا فعالا لمعالجة أنواع كثيرة من شكاوى الموظفين على أساس غير رسمي ، ولذلك فان الأمين العام يعتزم توسيع نطاق صلاحيات الفريق لتشمل شكاوى الموظفين بصفة عامة ، كما يعتزم تغيير اسمه تبعا لذلك .

٣٧ - وأضافت قائلة انها تفهم أن المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن منحة الاعادة الى الوطن (A/C.5/37/26) ستكون موضوع تقرير خاص تضعه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وأردفت قائلة ان آراء اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة وقرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٥ المترتب على ذلك قد روعيت في حكم المحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن قضية مورتيشيد وفي فتوى محكمة العدل الدولية المؤيدة لهذا الحكم . ومضت تقول ان الأمين العام سيطبق استنتاجات هذا الحكم على المطالبات المماثلة من جانب الموظفين الآخرين الذين لهم رصيد من الخدمة يؤهلهم للحصول على منحة الاعادة الى الوطن قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٣٨ - وأعربت عن أسفها لأن مذكرة الأمين العام المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للموظفين (A/C.5/37/54) وزعت متأخرة بسبب الحاجة الى التشاور مع ممثلي الموظفين في مقار العمل الرئيسية . وقالت انه يوصى بأن توافق اللجنة على التعديل المقترح للأحكام التي تنظم علاقات الأمين العام بالموظفين .

٣٩ - وأردفت قائلة انه سيعرض على اللجنة قريبا تقرير الأمين العام عن خدمات رعاية الأطفال في المقر وهو تقرير مبني على نتائج دراسة استقصائية بشأن الاحتياجات من رعاية الأطفال في مجتمع الأمم المتحدة ، أوصى فيها بانشاء دار حضانة للأطفال الرضع الذين لا تتجاوز أعمارهم سنة واحدة ، واقامة مشروع نموذجي لتوفير الرعاية النهارية . وأضافت تقول ان المشروع النموذجي ، الذى سيخصص للأطفال الذين يبلغون من العمر سنة واحدة فأكثر ، سيستكمل عن طريق وضع دليل لمرافق الرعاية النهارية في مدينة نيويورك ومناطق الضواحي .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع) (A/37/534 ، A/37/597 ؛ A/C.5/37/L.26)

٤٠ - الرئيس : أبلغ اللجنة بأنه نظرا لأن مجلس الأمن قد قرر لتوّه تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ فانه يجب على الجمعية العامة ان تتخذ بحلول ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ اجراء بشأن تمويل القوة ، وأضاف أنه يتحتم على اللجنة أن تختتم ، تبعا لذلك ، النظر في هذا البند في الجلسة الحالية كي تقدم تقريرها الى الجمعية العامة قبل هذا التاريخ . ووجه النظر الى مشروع القرار A/C.5/37/L.26 بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واقترح أن تتخذ اللجنة مقررا بشأنه .

٤١ - السيد دوكيو (أمين اللجنة) : قال ان هناك عدة مساحات تركت فارغة في مشروع القرار A/C.5/37/L.26 ريثما يتخذ مجلس الأمن مقررا بشأن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وذكر أنه ينبغي ، لذلك ، ادراج الرقم ٥٢٤ في المساحات الفارغة المناسبة في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الجزء ثالثا من مشروع القرار لتحديد القرار الذي اتخذه مجلس الأمن . وأردف قائلا أنه ينبغي ادراج الرقم ٢٠ في المساحة الفارغة الثانية في الفقرة الثانية من الديباجة لتبيان تاريخ اتخاذ القرار .

٤٢ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال ان وفده يرغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار A/C.5/37/L.26 .

٤٣ - طلب اجراء تصويت مسجل .

٤٤ - السيد منصوري (الجمهورية العربية السورية) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فأعرب عن تقدير وفده للدور الايجابي الذي تقوم به قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط عامة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خاصة . ثم قال ان وجود هذه القوة هو نتيجة مباشرة لعدوان اسرائيل واستمرار احتلالها للأراضي العربية ، متحدية بذلك قرارات الأمم المتحدة الداعية الى انسحاب القوات الاسرائيلية من هذه الأراضي . وأردف قائلا انه على الرغم من ضرورة وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مادام الاحتلال الاسرائيلي غير المشروع مستمرا ، فان وفده يرى أن يتحمل المعتدي عبء تمويل هذه القوة وألا يطلب الى البلدان الأخرى تقاسم هذا العبء . وأضاف قائلا أن صمت المجتمع الدولي ازاء العدوان الاسرائيلي أدى الى زيادة التعنت من جانب اسرائيل وشجعها على التمادي في تجاهل قرارات الأمم المتحدة ، وأن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن ارغام اسرائيل على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة والاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني .

(السيد منصوري ، الجمهورية العربية السورية)

٤٥ - واستطرد قائلا ان وفده يعترض على تمويل عمليات صيانة السلم عن طريق المساهمات لأن هذه الطريقة لا تفرق بين المعتدى وبين ضحية العدوان . وأضاف يقول انه ينبغي أن لا يطلب الى ضحية العدوان المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم ، وان هذه الطريقة لن تؤدى الا الى تشجيع اسرائيل على ارتكاب المزيد من أعمال العدوان وعلى التمادى في تجاهل قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٤٦ - ومضى يقول ان وفده يعترض على المساهمة في تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك استنادا الى المبدأ القاضي بعدم جواز احتلال القوات الاسرائيلية للأراضي الأجنبية ، وأن العبء المالي ينبغي أن يقع على عاتق المعتدى وكل البلدان التي تؤيده . ثم قال ان وفده سيصوت ، تبعا لذلك ، معارضا مشروع القرار A/C.5/37/L.26 .

٤٧ - السيد ياكوفنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يؤيد ، عموما ، أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الا أنه لا يستطيع تأييد النفقات المقترحة لتمويل أنشطة تلك القوة لأنه لم ترد في تقرير الأمين العام أو في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أى أسباب مقنعة لزيادة هذه النفقات . وأردف قائلا أن وفده ، سيمتنع ، تبعا لذلك ، عن التصويت على الجزء ألف من مشروع القرار ، أما بالنسبة للجزء باء فان وفده يدعو الى التقيد التام بالنظام المالي للأمم المتحدة ضمانا للاقتصاد والكفاءة في النفقات ، وأنه سيصوت معارضا الجزء باء لأن الأرصدة غير المنفقة من الموارد التي سبق تخصيصها لتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ينبغي أن ترد الى الدول الأعضاء وفقا للنظام المالي .

٤٨ - السيد الهنيدى (اليمن الديمقراطية) : قال ان وجود قوات الأمم المتحدة في الأراضي العربية المحتلة هو نتيجة مباشرة للعدوان الاسرائيلي الصهيوني . وأعلن أن حكومته ترفض بشدة سياسة العدوان التوسعية الاسرائيلية ، التي تشكل انتهاكا مستمرا لمقاصد ومبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأضاف انها تدعو الى استعادة الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق انشاء دولته الوطنية تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية . وأوضح أنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.5/37/L.26 لأن وفده يرفض التسليم بأى مسؤولية فيما يتعلق بتمويل عمليات صيانة السلم ، ونادى بتحمل المعتدى للعبء المالي لعمليات حفظ السلم المترتبة على عدوانه .

٤٩ - السيد ثاكاسو (اليابان) : قال ان وفده يؤيد تماما عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ، وهي العمليات التي تلعب دورا هاما في صيانة السلم في هذه المنطقة . وأعلن أن اليابان في غاية الامتنان لتلك البلدان التي ساهمت بسخاء في توفير القوات لعمليات صيانة السلم في هذه المنطقة . ودعا الى الابقاء على هذه العمليات بأقصى درجة من الكفاءة والوفر ، على النحو المؤكد مرارا في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة . كما أشار الى ان ضمان أساس مالي سليم لعمليات صيانة السلم هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء كافة .

(السيد ثاكاسو ، اليابان)

وأعرب عن بالغ قلق وفده ازاء حجب بعض البلدان مساهماتها في عمليات صيانة السلم في الشرق الأوسط. وبيّن أن التقديرات تشير الى أن الأموال المحجوبة ستبلغ ١٥١ مليون دولار بحلول نهاية عام ١٩٨٢ . وذكر أن هذا يمثل مشكلة خطيرة للادارة المالية الصحيحة لعمليات صيانة السلم ، كما يمثل أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية للأمم المتحدة . وقال ان حجب الأموال يفرض كذلك عبئا ماليا اضافيا على عاتق الدول المساهمة . وأعلن أن وفده يناشد الدول التي تحجب مساهماتها أن تعيد النظر في موقفها ، ويؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن يتاح الأمين العام القدر المعتاد من المرونة فيما يتعلق بتحويل الاعتمادات فيما بين بنود الانفاق ، اذا كان ذلك ضروريا لتحقيق معيارى الادارة السليمة والكفاءة ؛ وأنه سيصوت مؤيدا مشروع القرار .

٥٠ - السيد يونس (العراق) : قال ان الكيان الصهيوني وحده هو الذى يجب أن يكون مسؤولا عن نتائج عدوانه وأن مسؤولية ذلك لا تقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة . وأعلن أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار ، وأنه يرفض تحمل أى مسؤولية عن الآثار المالية المترتبة عليه .

٥١- السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان اللجنة قد انتهت أخيرا من مناقشتها للأزمة المالية للأمم المتحدة . وذكر أن الوفود قد تناولت خلال هذه المناقشة مشكلة حجب الاشتراكات المقررة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وأشار الى أن قوات صيانة السلم هي الجوهر الأصيل للمبادئ التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها ، وأنها توفر وسيلة لحفظ السلم في أثناء التفاوض بشأن حلول طويلة الأجل . وأوضح أن حجب الاشتراكات المقررة لهذا الغرض يهدد استمرار اشتراك بعض البلدان التي تساهم بقواتها كما يهدد صلاحية الأمم المتحدة بوصفها منظمة لصيانة السلم . وأعلن أن وفده يشارك الأمين العام ، تمام المشاركة ، رأيه الوارد في تقريره عن أعمال المنظمة ، والقائل بأن عمليات صيانة السلم تعتبر بصفة عامة واحدة من أنجح ما استحدثته الأمم المتحدة وأن سجل هذه العمليات عبر السنين هو من الأمور التي تدعو الى الفخر بكل تأكيد . وبين أن وفده سيصوت لذلك في صالح مشروع القرار .

٥٢- السيد فوشتان أورتيز (كوبا) : قال ان كوبا لم تساهم حتى الآن في تمويل قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، آملا منها في أن يؤدي هذا الى تحسين الحالة في الشرق الأوسط ، وأضاف ان اسرائيل ، رغم ذلك ، قد صعدت عدوانها على البلدان العربية ولم تمتثل لأي من قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وأضاف ان الغزو الاسرائيلي للبنان مثال واضح على هذه الحقيقة .

٥٣- ودعا الى تحميل مسؤولية الالتزامات المالية ، المترتبة على تلك الافعال الاجرامية ، للبلد المعتدي وشركائه . وأوضح أنه على الرغم من تأييده لمعظم أحكام مشروع القرار لا يمكنه قبول استمرار الأمم المتحدة في تحمل مسؤولية النفقات الناتجة عن أعمال المعتدين . وأعلن أن وفده سيمتنع لذلك عن التصويت .

٥٤- السيد الايرياني (اليمن) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت لأن على الكيان الصهيوني أن يتحمل ، بوصفه معتديا ، المسؤولية الكاملة ازاء تمويل عمليات صيانة السلم . وأضاف ان الكيان الصهيوني قد تحدى جميع قرارات الأمم المتحدة وأنه يواصل سياسته العدوانية . وأوضح أن وفده يرفض لذلك أي مسؤولية عن تمويل عمليات صيانة السلم هذه .

٥٥- السيد هونفافو (بنن) : قال ان مشكلة تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم لم تحل على الاطلاق ، نظرا لعدم اجماع الدول الأعضاء على تلبية الالتزامات المالية الناشئة عن هذه العمليات . وأشار الى وضوح عدم اتيان عمليات صيانة السلم في الشرق الأوسط بأي حل لمشاكل المنطقة . واستدرك قائلا ان قوى الامبريالية الدولية قد استغلت في الواقع وجود هذه القوات عن طريق السماح لنظام الحكم الصهيوني الاسرائيلي بمواصلة عملياته العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وشعوب عربية أخرى . وأعلن أن وفده يعترض على المساهمة في تمويل أي قوات لحفظ السلم ثبت بوضوح عدم فعاليتها ، وانه سيصوت لذلك ضد مشروع القرار .

٥٦- السيد لادور (اسرائيل) : أعرب عن رغبته في تذكير بعض الوفود بضرورة الاشارة الى بلده باسمه الصحيح ، ورجا من الرئيس أن يكفل لوفده ، على أقل تقدير ، هذه المجاملة . وأظهر ارتياحه لتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وأعلن أن وفده يهدي ثناءه لضباط قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وسائر افرادها ، ويكرر تقديره للدول التي ساهمت بقوات .

٥٧- وانتقل الى القول بعدم جدوى الاشارة الى الملاحظات العدائية التي أبدتها بعض الوفود في أثناء الجلسة لأن آراءها لا تتعلق بالموضوع قيد النظر وليست الا تكرارا للبيانات الخطابية السابقة التي جرى الادلة بها في الدورات السابقة ، وأوضح ان عطيات صيانة السلم ليست الا أمرا مؤقتا حسبما يشير اسمها ، ولا يمكن أن تكون بديلا عن التسوية السلمية للمنازعات . وأضاف ان واقعة اكتساب عطيات صيانة السلم في الشرق الأوسط لما يشبه الدوام هو أمر مؤسف ، ولكن هذا يعبر عن تعقد القضايا القائمة . وبين أن ادراك مجلس الأمن لهذه الحالة المعقدة قد دفعه في عدد من المناسبات الى تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بموافقة الأطراف المعنية. وقال ان هذه الأنشطة تبدو ، رغم قصورها عن تحقيق حل نهائي للنزاع ، أفضل من أي بديل اخر في الظروف الراهنة . وأوضح أن مسؤولية اللجنة هي تزويد مجلس الأمن بالوسائل اللازمة لتمكين قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من الاضطلاع بولايتها . ونوه بأن غالبية الدول الأعضاء قد عالجت هذه القضية بروح بناءة وأبدت توفير الاعتمادات الضرورية لانجاز هذه الولاية ، وأعرب عن تقدير وفده لمقدمي مشروع القرار ، وأعلن أنه سيصوت لصالحه .

٥٨- الرئيس : قال ان المحضر الموجز سيبين ملاحظات ممثل اسرائيل .

٥٩- السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده سيؤيد مشروع القرار . وأظهر أسفه ، رغم ذلك ، لتكرار انتهاك أحد المبادئ الرئيسية للمنظمة - وهو مبدأ السلامة الاقليمية للدول . وذكر أن البلدان العربية في المنطقة كانت ضحية عدوان صارخ . وأشار الى أن ولاية قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة قد جرى تجديدها ، سنة بعد أخرى ، ولكن لم يكن هناك أي اهتمام بالحقوق التي أنتهكت ، أو بالسكان الذين شردوا ، أو بجو عدم الاستقرار الذي ساد ، وذلك بفعل أحد بلدان المنطقة . وقال ان هذا العدوان مستمر ولا يستطيع أحد ايقافه . ودعا المنظمة الى أن تتخذ من الخطوات ما يكفل الأمن في المنطقة .

٦٠- الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع القرار A/C.5/37/L.26 . وقال انه سيجرى تصويت مسجل ، وهو ما سبق طلبه في الجلسة .

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : بنن ، الجمهورية العربية السورية ، العراق .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٦١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.26 بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ١٤ عن التصويت .

٦٢- السيد دسير (الكونغو) : قال ، معللا تصويته عقب اجراء التصويت ، ان وفده قد أدلى بصوته لصالح مشروع القرار آملا أن تقوم الدول الكبرى والأمم المتحدة بتسوية مسألة الشرق الأوسط مع مراعاة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/37/23 ، A/C.5/37/39 ، A/37/547 و Corr.1 ، A/C.5/37/L.27 و L.28)

٦٣- الرئيس : استرعى الانتباه الى مشروعي القرارين A/C.5/37/L.27 و L.28 بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٦٤- السيد وليامز (بنما) : اقترح اعتماد مشروعي القرارين بتوافق الآراء ، حيث يبدو ثمة اتفاق عام بشأنهما .

٦٥ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروعي القرارين A/C.5/37/L.27 و L.28 دون تصويت .

٦٦ - اعتمد مشروعا القرارين A/C.5/37/L.27 و L.28 دون تصويت .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠ / ٢١